

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (63) لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني المتعلقة مسالك العلة توقفنا عند المسلك الخامس - [00:00:23](#)

مسلك المناسبة والخاله وعلقنا علقنا عليه كما تقدم في الدرس الماضي ثم قال ابن السبكي رحمه الله تعالى والمناسب الملائم لافعال العلقاء وقيل ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقال ابو زيد - [00:00:47](#)

ما لم عرض على العقول ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا في ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة - [00:01:10](#)

او دفع مضرة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازما وهو المظنة هذه الفكرة التي قيدها ابن السبكي رحمه الله تعالى في هذه الاسطر قصد منها تأكيد على اهمية النظر في الاوصاف. ودائما نقول لطلاب العلم - [00:01:25](#)

ونقول الاخوة الذين يعتنون بالفقه دائما عند الاحكام وعند الفتوى انظروا الى الاوصاف هل الاوصاف التي يترتب عليها الحكم متقررة ام لا؟ في هذه الفكرة يناقش ابن السبكي رحمه الله عليه - [00:01:51](#)

نناقش هذه المسألة قال والمناسب الملائم لافعال العلقاء المناسب اي الملائم لعامل المسلم الذي ينظر الى الاوصاف يعني لابد ان يكون هذا الوصف ملائما منسجما معتبرا في نظر من؟ في نظر اهل العقل - [00:02:19](#)

واهل الحكمة وهذا يدلنا على ان الانسان لا يستفتي اي احد من الناس انظر ماذا قال ابن السبكي المناسب الملائم لافعال العلقاء يعني لابد ان يكون هذا الذي ينظر في العلة عاقلا الذي ينظر في الفتوى عاقلا - [00:02:59](#)

الذي ينظر في المسألة عاقلا الذي ينظر في النازلة عاقلا وهكذا هذا المناسب هو الذي يجلب النفع ويدفع الضرر هذا قول قول من اهل السنة؟ لا هذا قول قول اهل الاعتزال - [00:03:23](#)

لماذا لماذا يا مشايخ اذا اهل الحديث عندما نظروا في تعريف المناسب الملائم يعني الوصف الذي يكون مناسبا ويعمل به الحكم يكون هذا هو الوصف الذي تعارف عليه العلقاء انه فعلا ينطبق على - [00:03:49](#)

على ما يسمى وصفا اما اهل الاعتزال قالوا المناسب هو الذي يجلب لنا النفع ويدفع عنا الضرر لماذا يا مشايخ لماذا قال المعتزلة ان المناسب وهو الذي يجلب النفع ويدفع الضرر - [00:04:16](#)

ما ما التعليل او ما الحكمة في هذا في هذا يا اين التعليل؟ قلنا سابقا الصناعة الاصولية الصناعة الاصولية تقوم على تقوم على ماذا تقوم على التعليل. والصناعة الفقهية تقوم على التعليل. احفظ هذا لانك ستنتفع به - [00:04:44](#)

يوما من الايام احفظ هذه القاعدة احفظ هذه القاعدة ستنتفعك يوما من الايام. الصناعة الاصولية تقوم على التعليل الصناعة الفقهية تقوم على التعليل طيب قلنا بالنسبة للاوصاف لما جاء اهل السنة واهل الحديث - [00:05:18](#)

قالوا الوصف الذي يعمل به الحكم هو الذي يلائم افعال العلقاء. يعني العلقاء يرون ان هذا الوصف هو الذي يترتب عليه الحكم هو الذي

يترتب عليه الحكم بالنسبة للمعتزلة بالنسبة للمعتزلة - 00:05:49

ماذا قالوا المعتزلة ماذا قالوا؟ قالوا الوصف المناسب الذي يجلب النفع ويدفع الضرر لكن نريد ان نعرف هذه العلة عندهم من اين

انت؟ من اين انت يا مشايخ؟ الاخ عبد الكريم قال - 00:06:15

لأنهم بنوا على مسألة التحسين والتقبيح جواب جيد يا اخ عبد الكريم اه جواب جيد احسنت الاخت ميسرة قالت لانه من الادلة

العقلية. والعامل عندهم يحسن ويقبح جيد الاخيتم قال لان الفعل - 00:06:37

راجع راجع للمكلف او العبد. طيب الجواب الصحيح هنا المعتزلة قالوا ان الملائم يعني الوصف المناسب هو الذي يجلب نفعاً او يدفع

ضرر لأنهم يعللون الاحكام بالمصالح والمفاسد لاحظ هذي طامة وقعوا فيها - 00:06:59

المعتزلة يعللون الاحكام بالمصالح والمفاسد هذه قاعدة عندهم يترتب على هذا الوصف مصلحة يعللون به يترتب عليه مفسدة يعللون

به. ما رأوا مصلحة ولا مفسدة لا يعللون عليه حكما ولهذا قال وقيل وقيل - 00:07:33

دائما اذا جاء عندنا وقيل يعني ان هذا محل توقف او محل مناقشة وقيل ما يجلب نفعاً او يدفع ضرراً. وقال ابو زيد من هو ابو زيد

هذا من هو ابو زيد - 00:08:06

من هو ابو زيد هذا ابو زيد ابو زيد الدبوسي هكذا ينطق ابو زيد الدبوسي بالتخفيف الدبوسي هذا من علماء الحنفية من علماء

الاصول والفقهاء عند الحنفية. قال ان هذا المناسب الذي يترتب عليه الحكم - 00:08:27

هذا الذي عرض لو عرض على العقول لتلقته بالقبول بالنسبة عندنا بعض العلماء قالوا ان المناسب لا يمكن اثباته لا يمكن ان نثبت هذا

المناسب للخصم. يعني ان نقول للخصم - 00:09:04

هذا الوصف مناسب. لا يمكن ان يقتنع الخصم لماذا؟ لان العاقل لان هذا الخصم او هذا وهذا المناقش قل ان عقلي عقلي لا يقبل هذا

الوصف. اعطني وصفا متفقا عليه - 00:09:37

ولهذا ماذا قال ابو زيد قال هو الذي لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. يعني انه ليس محل يكون محل اتفاق وليس محل رد او

مناقشة ثم ذكر هنا قال وقيل وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا في ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا الى اخر ما قال -

00:10:03

يعني ان هذا المناسب يقول صفته ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة هذا قول من؟ هذا قول هذا

قول جل قول اكثر علماء الاصول من جميع المذاهب الاربعة - 00:10:39

ان هذا المناسب يكون وصفا هذا واحد يكون ظاهرا يكون منضبطا يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة تصلح ان تكون مقصودة

للشارع. وهذا من التعاريف او المفاهيم الجامعة المانعة اذا نكتب على هذا التعريف هذا مهم - 00:11:10

المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة الحقوق ان تكون مقصودة

للشارع ثم قال ابن السبكي وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص. وقد يكون محتملا - 00:11:47

سواء كحد الخمر او نفية ارجح كنيكاح الايسة للتوالد الاصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز القصر للمتلقى يعني ان هذا هذا

الوصف الذي ننظر فيه يحقق مقصود الشارع يقينا لانه قال وقد يحصل المقصود يقينا - 00:12:25

او ظنا يعني هذا الوصف الذي تعرفنا عليه هو يؤدي بناء الى مقصود المقصود الحكم عن طريق اليقين او عن طريق الظن ثم قال

الكاه هنا للتمثيل كالبيع والقصاص يعني مثل التملك في البيع. الذي نفذ واصبح - 00:13:00

اصبح نافذا وصحيحا يعني انت الان لو اخذت سلعة وتملكتها يقول ان البيع صحيح. اين العلة هنا؟ استخرج لي العلة الان التي

التي من خلالها اثبتت صحة البيع يلا يا مشايخ استخرجوا لنا - 00:13:32

اخرجوا لنا بناء على هذا التخريج الذي ذكره ابن السبكي رحمة الله عليه وضحت المسألة الاخوة لابد يركزون معنا في باب الاوصاف

باب المسالك لانه من خلال هذه المسالك نستطيع ان - 00:13:59

ان نعرف قواعد القياس وقواعد العلل وقواعد المعاني المتعلقة بالاحكام احسنت يا الاخ آ مصطفى الاخ محمد قال لم تتضح لم

تتضح الان قلنا حصول هذا البيع ونفاذ هذا البيع كيف حكمنا عليه - [00:14:26](#)

بالاجزاء والنفاق قلنا ان هذا البيع اصبح صحيحا. اصبح نافذا ما هو الوصف الذي اثبت لنا علة صحة الحكم في البيع هو الذي قرره ابن السبكي هنا هذا المعنى اه الأخ هيثم اشكره - [00:15:01](#)

اه مقصود من البيع هو هو انتقال الملك او الملكية. الملكية هذي الان انت ما دمت قد حزت هذه السلعة وتملكتها؟ واصبحت تحت يدك نقول ان الوصف الذي ترتب على صحة البيع هو التملك - [00:15:25](#)

او الملكية وضحت يا مشايخ وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص قد يحصل المقصود مقصود الشريعة من الحكم تحصل عن طريق القصاص كيف يكون القصاص - [00:15:50](#)

القصاص هذا يعني تنفيذ الحكم او تنفيذ الحد الشرعي هذا يحقق مقصود الشريعة يعني ان الناس يبتعدوا عن الكبائر ويبتعد عن الحرمات الله عن طريق الوصف الذي ظهر لنا من المعنى - [00:16:20](#)

الان عند اقامة هذا الحد عن طريق الوصف الذي يلزم افعال العقلاء وجاءت به الشريعة حدث لنا هنا المقصود من تنفيذ المقصود من تنفيذ الله وهو اقامة الحدود وحصل لنا - [00:16:45](#)

وصل لنا مقصود الشريعة وهي ان الناس يبتعدوا عن الحرمات اذا هنا قال قد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا هذا بالنسبة للقصاص يحصل ظنا لماذا لماذا يحصل ظنا ما قلنا هنا يقينا؟ من يذكر لي علة - [00:17:12](#)

البيع والقصاص يعني مقصود تشريع الحكم هنا ما حصل ما حصل يقينا ما حصل ما حصل يقينا هنا هذي موضع مهم في هذه الجزئية هذا القصاص نعم احسنتم هذا القصاص الذي ينزجر - [00:17:46](#)

به الناس لو انه فعلا يقينا لما رأينا احدا يقتل احدا وما رأينا احدا يسفك دما وما رأينا احدا يقدم على ازهاق روحه وهنا اصبح هذا الوصف اصبح هذا المقصود - [00:18:19](#)

من هذا من تشريع هذا الحكم نعم هو ثابت ثابت في الارض وآآ في الواقع لكنه ما تحقق في نفوس الناس يقينا. والا لتوقف توقفت الجرائم وهذا ممتنع وقد يكون محتما سواء كحد الخمر او نفيه او ارجح ككناح الائمة للتواد - [00:18:43](#)

لان هذا هذا المقصود قد يحصل بدرجة متساوية كما في حد تحدي شرب الخمر يعني انه يتساوى هنا من ينزجرون عن الشرب مع عدد من يتناولون هذا المحرم يعني هذا عن طريق التقدير وليس عن طريق الحساب - [00:19:19](#)

وقد يكون انتفاء حصول المقصود ارجح من حصوله مثل زواج الائمة مثل زواج الائمة للتواد يعني هذي هذا قد يكون انتفاء تحقق المقصود من تشريع الحكم قد يكون منفي او بعيدا - [00:19:58](#)

مثل هذه المرأة التي بلغ عمرها تجاوز عمرها الخمسين وتريد الولد هل هذا يحصل ام لا يحصل هذي عمرها اكثر من خمسين سنة وما فكرت في الزواج. او فكرت في النكاح. وبعدين قالت انا اريد الزواج من اجل الولد - [00:20:36](#)

هل يحصل لها المقصود هنا؟ هل يحصل لها المقصود وهو التوالد او الانجاب هل يحصل لها ام لا يحصل لا يا يا مشايخ هو هذه الامثلة هو يضرب امثلة هو الان ابن السبكي - [00:21:08](#)

رحمة الله عليه يقول ان الواصف التي تكون في العلل قد تحقق مقصود الشريعة عن طريق اليقين قد تحقق مقصود الشريعة عن طريق الظن فتحققوا مقصود الشريعة لكن بشكل ضعيف او بعيد - [00:21:50](#)

فهو يضرب امثلة يضرب امثلة بعض الناس قد يستسيغها وبعضهم قد لا يستسيغها مثل عندما نقول اه رمي الجمرات رمي الجمرات هل يحقق مقصود الشريعة ام لا يحقق الناس يختلفون في فهم هذا الوصف - [00:22:18](#)

ثم نقول انت ترمي ترمي هنا الجمرات سبع حصيات قد يقول هذا المستفتي اين مقصود الشارع؟ نقول هذا تعبدي هذا على شريعة ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة هذا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:22:42](#)

قد يستسيغ هذا المقصود وقد لا يستسيغه او يكون بعيدا آآ يتبين له مقصود الشريعة ولهذا هنا ذكر هنا قال والاصح جواز التعليل الثالث والرابع جوازي القصري للمترفه التعليل بالاول والثاني - [00:23:05](#)

جائز اتفاقا اللي ذكرناها هذي التملك والقصاص هذا الاول والثاني جائز. اما الثالث والرابع والثالث والرابع حد الخمر واه نكاح الایسة هذا جائز جائز ان نعلل به يعني على مرتبته او على - [00:23:35](#)

مثل لما نقول يجوز قصر الصلاة اذا كان المسافر يخرج للترفة للتنزه يعني انت خرجت الان من مدينتك مسافة سبعين او ثمانين او تسعين كيلا للنزهة وليس عليك مشقة وليس عليك تعب - [00:24:07](#)

هل يجوز لك ان تقصر الصلاة هنا؟ للترفة لانك لا تشعر بمشقة ولا تشعر بتعب ولا تشعر باي مانع من موانع اتمام الصلاة وضحت يا مشايخ وضحت المسألة التي - [00:24:36](#)

صورها ابن السبكي يقول مثل يعني ان هذا التعليل البعيد وقد يكون جائزا هو تعليل بعيد وقد يكون جائزا مثل هذا الذي خرج من بلده الى النزهة او الى مكان - [00:25:05](#)

يبعد عنه مسافة قصر لكن هذا الخروج ليس لاجل السفر. ليس لاجل من اجل الفسحة او من اجل النزهة ومن اجل كما يقال يتمشى او او يغير جو هل يقصر الصلاة ام لا يقصر الصلاة؟ نعم يجوز له. نقول يجوز - [00:25:32](#)

له قصر الصلاة لكنه لو اتم فهذا هو الافضل لو اتم طيب لماذا قلنا يجوز وقلنا الافضل ان يتم؟ لماذا؟ نذكر تعليلا هنا نذكر تعليلا يا مشايخ اذكر التعليل التعليل هنا - [00:25:58](#)

التعليل ان الوصف الذي علق عليه مقصود الشارع هنا غير واضح لي هذا المكلف وليس من مطالب الشارع لتقليل الحكم. الشارع ما ما اوجد هذا الترفيه عند السفر اه ورتب عليه قصر الصلاة - [00:26:22](#)

لكن قال انه جائز لماذا قال انه جائز لانه يجوز للانسان ان يكسر الصلاة اذا كان السفر بعيدا او قصيرا ان قصر الصلاة لا يتعلق بالمسافة الصلاة لا يتعلق بالمسافة. هذا من الاخطاء التي يظنها - [00:26:56](#)

التي يقع فيها كثير من الطلاب يظنون ان قصر الصلاة متعلق بالمسافة اذا وجدت علة علة القصر نقصر لم توجد علة القصر لا نقصر. يعني لو ذهبنا عشرين كيلو ووجدنا مشقة - [00:27:19](#)

وعليها تعب وعليها على نقشر الصلاة ذهبا مئة كيلو يعني اكثر من مسافة القصر ولم نجد عناء ولا تعب ولا مشقة فاننا لا نقصد لكن لو قصرنا هذا جائز ولا حرج فيه - [00:27:38](#)

ثم قال ابن السبكي فان كان فائتا قطعاً فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كالحقوق نسب المشرق بالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس - [00:27:57](#)

ركزوا لانه يذكر الفروع الفقهية ويبني عليها مسالك العلة يبني عليها الاوصاف التي من خلالها تتعرف على العلة اذا كان المقصود من تشريع الحكم ذهب وفاة فهل يعتبر المقصود ام لا يعتبر - [00:28:28](#)

يعني يثبت الحكم المترتب عليه ام لا ام لا يعتبر هذي من المسائل الخلافية وضحت المسألة انتبه قال فان كان فائتا يعني المقصود المقصود من المقصود الذي من اجله شرع الحكم - [00:29:04](#)

اذا كان المقصود الذي شرع من اجله الحكم فائتا فهل يعتبر المقصود ويثبت الحكم المترتب عليه ام لا يعتبر؟ المسألة خلافية الحنفية السادة الحنفية قالوا نعم يثبت الحكم وهذا قول ضعيف - [00:29:31](#)

واتذكروا مثالا قالوا واحد من المشرق واحد في مكة او في جدة تزوج امرأة في المغرب وقد حكمنا عدم الالتقاء وقد حكمنا تعود للاسئلة ساعدوا للاسئلة بس انتبهوا للامثلة لان فيها اوصاف - [00:30:03](#)

يترتب عليها التعديل والحكم عندنا رجل في مكة وعندنا امرأة في في المغرب وهنا نقطع بماذا نقطة بعدم الالتقاء يعني نعلم آآ نعلم ونجزم بعدم الالتقاء فاذا ولدت المغربية ولدا - [00:30:33](#)

هذه المغربية التي التي تزوجها تزوجها الزوج وهو في مكة اذا ولدت ولدا فعند الحنفية يلحق نسبه بالرجل المكي لكن الجمهور لا يلحقون نسبه لا يحقون نسب الولد بالزوج لماذا - [00:31:13](#)

لماذا يا مشايخ الذي عنده توجيه يذكر الجواب على هذا هذا هذه مدارس مسألة مقصود الحكم الفائت احسنت يا اخ هيثم؟ نعم لان

هنا هنا هذا المقصود الذي التقاء الرجل - 00:31:51

اه يا مشايخ هو ذكر الجواب هنا ابن ابن السبكي لو تلاحظون قال فان كان فائتا قطعاً قطعاً الان يا مشايخ يعني ركزوا معي الله

يرضى عليكم ركزوا معي ركزوا معي - 00:33:15

ما ما هي الحكمة او المقصود من اجتماع الرجل بالمرأة ما هي الحكمة او مقصود الشريعة ما الذي اراد الرجل؟ ما الذي اراده الشارع

من اجتماع الرجل بالمرأة؟ يعني في الحلال - 00:33:40

اذا عقدنا لرجل على امرأة بالحلال يعني ولي ومهر وشهود وصيغة وقبول وايجاب. ما المقصود من هذا العقد؟ ما المقصود المقصود

ما هو اذا عرفنا المقصود اجبنا عن السؤال الذي معنا - 00:34:04

المقصود ان يكون بينهما مباشرة ومعاشرة وان يكون بينهما التقاء هنا قال قطعاً قطعاً ان مقصود الحكم فاعني عقدنا على

رجل عقدنا على رجل عقد رجل على امرأة في - 00:34:27

وما دخل بها وسافرت الى المغرب هي في المغرب وهو في مكة ثم ولدت ولدا. هالولد هذا ينسب للزوج الذي عقد على المغربية

الجمهور يقولون ان الولد الذي انجبته المغربية - 00:34:54

لا يلحق بالزوج الذي عقد عليها لا يلحق نسبه بالزوج لماذا لماذا لانه لا يوجد بينهما لا يوجد بينهما خلوة ولا التقاء ولا معاشرة

ولا جماع ولا مبيت ولا الى اخره - 00:35:18

الحنفية هنا الحنفية قالوا قالوا يعتبر ويثبت الحكم نعم احسنت يا اخ محمد نعم يمكن انه آآ سافر اليها يمكن انه خلا بها يمكن كذا

لكن اه هذا ليس براجح - 00:35:55

عند الجمهور ولهذا الجمهور ما قالوا بهذا القول لحوق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد وما فيه تعبد مثل اذا باع رجل عنده

جارية وباعها باعها لزيد من الناس راها منه في نفس المجلس - 00:36:27

وقبل ان يباعها قبل ان يباعها فهل هنا يجب استبراء الجارية ام لا يعني هو هو باع انسان عنده جارية وباعها لزيد من الناس ثم

اشتراها من المبيعة علي هل يجب عليه ان يستبرئ هذه الجارية؟ يعني ان يكون في رحمها نطفة - 00:36:56

من البائع يعني تسبب في حملها هي نفس المسألة التي معنا قبل قليل. لكنها نفس المسألة التي معنا قبل قليل لكنها بصورة او بوصف

ابعد بالنسبة للجمهور قالوا انهم من باب التعبد - 00:37:38

انه من باب التعبد يعني نعلم يقينا ان هذا الرجل ما عاشر هذه الجارية وان الرحم الرحم ليس فيه نطفة من من البائع نعلم هذا قطعاً

لكن لو فعل هذا الاستبراء من باب التعبد - 00:38:22

فان هذا يكون حسناً ثم قال ابن السبكي قال والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني والضروري لحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب

فالمال فالعز ويلحق به مكمله كحد قليل المسكرين بالنسبة للمناسب مناسب تكلمنا عنه - 00:38:46

قبل قليل الاخوة الذين كانوا معنا كنا اهل الحديث او اهل السنة والجماعة قالوا ان المناسب ضابطه ضابطه ان يكون وصفا ظاهرا

منضبطا يحصل من ترتيب الحكم عليه حكمة تصلح ان تكون مقصودة للشارع - 00:39:22

ومنهم من قال ما لم عرض على العقول لتلقته بالقبول وهنا المناسب من حيث المقاصد التي الأحكام اما ان يكون ضروريا واما ان

يكون حاجيا واما ان يكون تحسينيا اعلى هذه المراتب - 00:39:49

اعلى هذه المراتب مرتبة ضروري وهذا هو حفظ الدين اذا قلنا مرتبة ضرورية نقصد بها حفظ العقيدة او حفظ الشريعة حفظ الدين

وبعض العلماء يجمع هذه ويقول حفظ جنابة التوحيد - 00:40:25

نحفظه جناب التوحيد جناب التوحيد يعني نحفظ هيبة الشريعة وهيبة الدالة وهيبة ما اراده الله تعالى من انزال الوحي نعم صحي

هذه تعود الى الضروريات الخمس لكن اهل الاصول هنا - 00:41:03

ما يذكرون التقسيمات المتعارف عليها يذكرون هنا من باب المناسبة هذا المناسب هذا الوصف الذي تعلل به الاحكام قد يكون

ضرورة قد يكون حاجة قد يكون تحسين مثل ماذا؟ مثل الان هذه المرأة التي لا تحمل - 00:41:35

نأخذ مثالا حتى يتبين المقال هذه المرأة ومكثت مع زوجها عشر سنوات او مكثت عشرين سنة ولا تحمل ما حملت او ما حبلت وتقول
لزوجها انا اريد ان اذهب الى المستشفى - [00:42:02](#)

لعمل ما يسمى التلقيح الصناعي فيقول لها زوجها لماذا فتقول انا عندي عندي حاجة للولد انا اريد الولد وانت لا تستطيعوا ان تجعل
هذه المعاشرة متهياة للولادة. لابد ان نذهب الى - [00:42:24](#)

الطبيبة وتعمل لما يسمى بالتلقيح الصناعي هنا اشار الى هذه المسألة قال والمناسب ضروري هذا بالنسبة للدين بالنسبة للدين الذي
يحفظ التوحيد يحفظ العقيدة يحفظ الشريعة هذا الذي يصانع للمرتبة الاولى او اعلى المراتب - [00:43:02](#)

اما بالنسبة غير الضروري هذا تم حفظ حفظ النفس يعني انسان لا يريد ان يبقى عقيما او يبقى عاقرا يريد الولد باي طريقة يعني
مشروعة فيلجأ الى التلقيح الصناعي والتلقيح الصناعي يجوز - [00:43:38](#)

اذا كانت بويضة المرأة توضع مع السائل المنوي للرجل ولا تخلط بغير ذلك ويلقح بها الرحم لكن هذا قد يكون مضمونا وقد يكون غير
مضمون لهذا العلماء ما يصدقون به - [00:44:06](#)

والمناسب ضروري فحاجي في التحسين الضرورية لحفظ الدين فالنفس العقل يعني يأتي بعد مرحلة حماية العقيدة وحفظ العقيدة
حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسب ثم حفظ المال والعرض - [00:44:33](#)

وهذه التي ذكرت الان الدين النفس العقل النسب المال العرض ومنهم من يقول العرض بدل النسب هذه لماذا ما هي العلة التي من
اجلها رتب الشريعة الاحكام عليها. ما هي اين العلة هنا - [00:44:55](#)

لماذا رتبنا العلة على حفظ النسب ماذا رتبنا على العلة على حفظ العقل اوجدنا الحكم من اجل حفظ العقل اوجدنا الحكم من اجل
حفظ النسب لاي لاي علة او لاي - [00:45:25](#)

حكمة لا ان اتكلم بالعموم يا اخ عمر انا اتكلم بالعموم وليس حفظ الدين او النفس او انا اتكلم عن جميع هذه المقاصد نتكلم عن
العرض حفظ العرض والمال والنسب بعضهم - [00:45:43](#)

يجعل النسب هو العرض يقول حفظ النسب والمال والعقل والدين والنفس خمسة وبعضهم يضيف العرض اه لاي علة نقول لان هذه
هذه المقاصد او الضروريات الخمس او المقاصد الخمسة هذه هي التي نزل - [00:46:22](#)

نزل الامر بحفظها في جميع الملل جميع الديانات كل الديانات كل الديانات امر الله تعالى ان تراعى هذه المقاصد الخمسة طبعاً هناك
تفصيل لها. اه تفصيل يا مشايخ يعني بالنسبة لحفظ الدين - [00:46:53](#)

حفظ الدين نقول انسان نقول له لابد ان تحفظ دينك احفظ عقيدتك قال انا اريد ان اخاط اهل البدع واهل الاحاد واهل الزندقة
نقول انت هنا ما حفظت دينك الشريعة جاءت بوجوب حفظ الدين - [00:47:31](#)

وانت اذا خالطت اهل البدع واهل الزندقة واهل الاحاد فانك ضيعت هذا الدين لان المخالطة المحبة والمجانسة وايضا الجهاد في
سبيل الله حفظ الدين يكون بالجهاد في سبيل الله بالشروط المعروفة عند - [00:48:03](#)

علماء اهل السنة والجماعة حفظ الدين يقوم بالجهاد هذا الجهاد هو الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم اشار العلماء الى شروطه
المعتبرة في كتب الفقه وكتب العقيدة ثم حفظ النفس هذا يكون بالقصاص - [00:48:44](#)

قامت الحدود لو ان كل انسان قتل احدا وما اقمنا القصاص اصبحت الدنيا فوضى وحفظ النسب كيف نحفظ النسب يكون باقامة
كيف نحفظ الانساب يعني ما يسمى الان ما يسمى - [00:49:09](#)

نسأل الله العافية في بعض البلاد والحمد لله انه لا يوجد في بلاد المسلمين لكنه موجود موجود الان ما يسمى بتبادل الزوجات هذا
موجود في البلاد في البلاد الأوروبية عندهم ما يسمى بتبادل الزوجات - [00:50:00](#)

يعني الصديق يبادل صديقه بزوجه يعني هذا يتمتع بزوجة هذا وهذا يتمتع بزوجة هذا هذا يسمى تبادل الزوجات. تبادل الزوجات
هذا جاء الاسلام بتحريمه لماذا لحفظ النسب وايضا تحريم الزنا - [00:50:25](#)

الزنا يعني لو ان الزينة هذا بقي مشرعا ومفتوحا لكل الناس ضاعت الانساب هذي المرأة التي تحمل او تحمل هذا الذي في في

الرحم ينسب لمن من اذا اذا اقمنا حد الزنا حفظنا الانساب اذا منعنا تبادل الزوجات - [00:50:54](#)

وهكذا وعندنا حفظ المال حفظ المال يكون باقامة حد ثم قال ابن السبكي قال قال اه حفظ العرض حفظ العرض افضل عرض هذا هذا كيف كيف نحفظ الاعراض كيف نحفظ الاعراض - [00:51:23](#)

هو يدخل في في اه في النسب الذي ذكرناه قبل قليل. لكن بعض العلماء يفصله من اجل ان ان يميز النسب عن حفظ العرض نعم احسنت افضل عرض يكون باقامة حد القذف - [00:52:07](#)

هذا الذي يشتم رجلا قال يا ابن كذا يا ابن كذا يا ابن كذا واصبحت اتهامات في العرض واطلاق الاوصاف الكلمات البذيئة التي تدمر الاخلاق تدمر النفوس اذا اقمنا حد القذف حفظنا الاعراض - [00:52:31](#)

ثم قال ابن السبكي والحاجي كالبيع في الاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكملة كخيار البيع بالنسبة للسؤال الذي ورد قبل قليل الاخ عبد الكريم سأل قال ليس المقصود من الحكم الامتثال - [00:53:08](#)

بالنسبة للتعليل بالمشقة لتعليل بمطرود المشقة لها اجهزة قد تكون مشقة كبيرة مشقة متوسطة مشقة قصيرة المعتبر في المشقة المشقة المعتادة هذا هو المعتبر الاخ عبد الكريم يقول التعليل بالمشقة. تعليل بمطرود - [00:53:57](#)

نقول الشريعة نظرت الى الاوصاف العادية العادية لا نقول ان هذه مشقة كبيرة وهذه مشقة صغيرة هذه مشقة متوسطة نقول ما تعارف عليه الناس انه مشقة ويترتب عليه الحكم هذا بالنسبة للاخ عبد الكريم يقول من اين جاء قطع مشتري الجارية - [00:54:23](#)

هذا مثال ذكره ابن السبكي مثال صورته يعني مثال ذكره من باب تقريب المسألة قال ابن السبكي نعود الى المسألة والحاجي كالبيع في الاجارة قد يكون ضروريا الى اخره اما غير الضروري - [00:54:56](#)

مثل الحاجي يعني الحاجات يعني يحتاج الناس اليه لكنه لا يصل الى الضرورة القرض الرهن او البيع او الايجار هذا قد يكون حاجة وقد ينقلب ويكون ضرورة قد ينقلب يكون ضرورة - [00:55:29](#)

لاحظ ماذا قال قاد وقد يكون ضروريا مثل ان نستأجر مكانا لتربية طفل فهذا هذه الاجارة تكون ضرورة لماذا تكون ضرورة؟ من يعلل يعني الان قلنا هذه حاجة انقلبت الى ضرورة - [00:56:09](#)

انقلبت الى ضرورة احسنت يا اخ عبد النور لانها تنزل بمنزلة لفظ النفس هذا هو المقصود الذي اراد الشارع من من هذا الوصف ان يترتب عليه ويلحق بهذا يكون بمعناه او - [00:56:40](#)

بقريب منه قال والتحسيني غير والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية هذا والمعارض كالكتابة التحسين التحسين ما استحسنته الناس عادة ولا يحتاجون اليه الى قسمين معارض للقواعد وغير معارض للقواعد الذي يعارض القواعد - [00:57:19](#)

مثل مكاتبة العبد هذه لا نحتاج اليها لكنها مستحسنة طيب نأخذ مثالا على التحسينيات التي نحتاج اليها في هذا العصر في عصرنا لان ما يوجد عبيد الان او رفيق معارض للقواعد وغير معارض للقواعد - [00:58:09](#)

طيب اعطونا اعطونا استحسانا تعارض للقواعد يلا الذي يأتي بهذا المثال يكون من اهل الذكاء والفتنة ان شاء الله تعالى الحمد لله انتبهوا ان نتكلم عن التحسين تحسين معارض للقواعد. نريد على المعارض للقواعد - [00:58:48](#)

طيب اه اعطيكم الجواب او تجيبون طيب الاخ ام الوتين قالت مثل العفو عن رشاش الموت طيب اه هناك مثال اخر هذا يا ام هذا المثال نعم هو من التحسينيات - [00:59:51](#)

لكن اين المعارضة هنا القواعد تقصدين ان القاعدة ان النجاسة تكون مانعة من الصلاة او العبادة. الاخ محمد قال طيب طيب اه جميل جدا. الامثلة جيدة اه الامثلة جيدة اذا جاءت امرأة جاءت امرأة الى الطبيب - [01:00:33](#)

جاءت امرأة الى الطبيب لنفرض انه لا يوجد طيبة جاءت امرأة الى الطبيب وتشكو لما في صدرها اقول للطبيب انا عندي الم تقول عندي الم في صدري ما الذي يترتب على هذا من ناحية - [01:01:17](#)

التحسينية هنا يجوز للطبيب ان يكتب لها دواء هكذا بناء على الظن الذي وصل الى وصل الى ذهنه ومعرفته ويجوز لاحظوا ان هنا يعارض القواعد يقول للمرأة اكشفي عن صدرك - [01:01:53](#)

حتى اتعرف على يعني الفحص فحص البدن المرأة كشف عن صدر المرأة ورؤية مكان الالم او نعم هذا يعارض القواعد لان هذه عورة يكشف عن صدر الاجنبية او يلمس صدر الاجنبية - [01:02:33](#)

هذا يعارض القضاء لكنه مستحسن حتى لا يكتب لها دواء لا يناسب او مرضها تعلمون الان انه يسمى الاخطاء الطبية الاخطاء الطبية هذي اللي تحدث في مثل هذه الحالات يعني ترفض المرأة ان تكشف عن بدنها - [01:02:56](#)

والرجل يكتب دواء ويحدث اه مثل هذه الاخطاء قال في المعارض والتحسيني غير القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة والمعارض كالقتار بالنسبة نعم بالنسبة للمرأة الكشف المرأة الاجنبية عند الرجل او عند الطبيب - [01:03:29](#)

احسنت يا اخ عمر هذا يكون بقدر الحاجة ادري الحاجة لكن يجوز للمرأة ان تمتنع عن كشف صدرها اذا كانت تحتل هذا المرض او هذا الداء وقلنا قبل قليل مثل مكاتبه الرقيق - [01:04:04](#)

هذه لا نحتاج اليها لكنها مستحسنة لانه يتوسل بها الى فك الرقاب اما بالنسبة غير المعارض تحسيني غير معارض تحسيني غير معارض للقواعد مثل ماذا مثل ما يحصلي لا يعارض القواعد - [01:04:34](#)

مثل ان تكون المرأة ان تكون المرأة في آ مكان تشرف فيه على اه عمل من اعمال الادارة او من اعمال المؤسسات المالية التي لا يوجد من ينوب عنها من الرجال لهذا العام. يعني نأتي بخبيرة مثلا في الاقتصاد او خبيرة في - [01:05:28](#)

في المحاسبة او خبير امرأة يعني امرأة في خبيرة في المحاسبة. خبيرة في القانون خبيرة في السياسة خبيرة في الاحصاء خبيرة لاننا لم نجد رجلا يقوم بهذا العمل نحن لا نحتاج الى هذه المرأة - [01:05:59](#)

لكن نستحسن هذا لعدم وجود من ان يقوموا مقامه ثم قال ثم المناسب ان اعتبر بنص او او اجماع عين الوصف في عين المؤثر وان لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وقفه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم - [01:06:23](#)

وان لم يعتبر فان دل الدليل على الغائه فلا يعذر به. والا فالمرسل وقد قبله ما لك مطلقا. وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ورده الاكثر مطلقا وقوم في العبادات - [01:07:08](#)

اه الاخ محمد يقول ما وجه كون التحصيلي المعتبر في الشريعة معارضا للقواعد؟ وما المراد بالقواعد اذا يعني انه يخادف عادة الشريعة في نعم يخالف عادة الشريعة التي نزلت او اتت عن طريق - [01:07:35](#)

الدالة او وردت في القواعد التي نظمت هذه الاعمال ان المرأة لا يجوز ان تكون لا يجوز للمرأة ان تكون ولية او تكون حاكمة او قاضية او ونحو ذلك من هذه الامور التي - [01:08:01](#)

ذكرنا امثلتها لاننا نتكلم عن نحن قبل قليل نتكلم عن لاحظوا اننا نتكلم عن وصف المناسب الذي يترتب عليه الحكم هنا في هذه الفكرة ابن استبكي رحمة الله عليه بين ان الوصف - [01:08:23](#)

الذي يكون مناسباً من حيث وجوده وعدمه هذا ينقسم الى اقسام اذا اردتم ان نتوقف اخبروني حتى لن نطيل على الاخوة نريد ان نتوقف ام نكمل تفضل يا ابو عمر - [01:08:50](#)

الذي تكلم طيب آ نكمل آ لاننا آ ان شاء الله آ غدا سننتهي من باب القياس و اه ندخل في القوادح كما وعدتكم في الاسبوع الماضي فواضح فوادح العزة فنكمل الان الذي بين ايدينا - [01:10:24](#)

يكمل الذي بين ايدينا هنا بين ان الوصف المناسب من حيث الوجود والعدم ينقسم الى المؤثر قال ثم المناسب اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر هذا الوصف من حيث الوجود والعدم اولاً المؤثر - [01:11:00](#)

وهذا الذي جاء به الشارع اما بالنص او بالاجماع هذا يسمى عين الوصف بعين الحكم لماذا سمي بالمؤثر لانه يؤثر بسبب ما جاء من الاعتبار في لفظ الحكم الذي جاء في النص - [01:11:26](#)

وكذلك حسب ما تقرر في الاجماع مثل مسجد ذكر الذكر يعني مس الرجل ذكره هذه عزة هذه جاءت في النص النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ - [01:11:58](#)

يعني هنا هذا الذي اثر في الحكم هو الذي اعتبر في النص او عن طريق الاجماع يعني الذي استند الى اجماع. ففي حديث من مس

ذكره فليتوضأ يعني انتقض الوضوء بمسألة - 01:12:29

انتقض الوضوء بمسألة بمس الذكر. نحن هنا لسنا في موضع اه الراجع والمرجوح لا نحن الان نذكر نذكر مثالا يعني ان هذه جاءت في

نص جاءت في نص لانه قد قد يقول قائل - 01:13:01

ان يأتي بعض الناس يقول انا مسست ذكرى شهوة انا قلت توضأ اه ناسب هنا ناسب ان الانسان يعيد وضوءه مناسبة يعني يكون هذا

مناسبا للاحتياط في الطهارة. وضحت المسألة - 01:13:50

يعني هذا الاخ الذي يقول هذا مس الذكر لا ينقض الوضوء نقول وما يدريك انه ذكره بدون شهوة وما يدريك بعض الناس يمس ذكره

لشهوة مثل هذا الذي وقع هذا الذي وقع في - 01:14:18

في مصيبة العادة السرية هذي مصيبة من المصائب هذه العادة السرية مصيبة من المصائب الذي حلت بالشباب ونقول من باب

الاحتياط يعني سد للذريعة كل من مس ذكره يتوضأ الان الراجع والمرجوح هذه مسألة فقهية اخرى - 01:14:47

نحن نذكر الان ما الذي يؤثر على هذا الوصف الذي يؤثر هو ما نص عليه الشارع يعني لماذا علد الشارع نقض الوضوء بمس الذكر هنا

نقول النص الذي ورد النص - 01:15:22

الذي وراءه يعني انه جاء في النص ولو ما جاء في النص لماذا امر بالوضوء ويقاس على هذا ثم قد يكون هذا الوصف قد يكون هذا

الوصف ملائما وهذا لم يعتبر لا في النص ولا في الاجماع - 01:15:49

يعني الاخ الذي قال ان هذه المسألة خلافية. نقول اربطها بالمسألة التي بعدها هو قال لك المؤثر ثم قال لك الملائم الملائم يعني لا جاء

في النص وصف ما جاء في النص - 01:16:13

ووصف ما جاء في الاجماع لكن بسبب ترتب الحكم على على وقفه لانه يلانم الحكم هذا قد يكون عين الوصف في جنس الحكم مثل

ماذا مثل ولاية النكاح الصغر هذي امرأة هذه - 01:16:37

بنت صغيرة وعندها مال عندها ثروة وهنا تثبت ولاية النكاح بالصغر كما تثبت به ولاية الماء يعني الوصف بصغر واحد والحكم

بالولاية جنس يشمل ولاية المال وولاية النكاح كيف تكون ولاية النكاح هنا - 01:17:38

كيف تكون ولاية النكاح بالصغر يلا يا مشايخ نقطع عنكم السأب والملل الذي عنده جوابي تفضل السؤال يقول كيف تكون ولاية

النكاح؟ كيف تكون ولاية النكاح نحن الان نضرب مثالا على - 01:18:16

ما لم يعتبر بنص او اجماع بل بسبب ترتب الحكم على انا ما يناسبه لانه يسمى ملائما يعني هذه البنت هذه البنت عندها مال وليس

عندها ولي كفؤ لادارة هذا المال - 01:19:24

تقوم هنا هي بولاية نفسها اليست هي تملك مالها فهي تلي نكاحها يعني تكون ولاية تكون مسؤولية ما عندها اكل. ما عندها احد يكون

كفؤا لتزويجها او ان يكون قيما عليها - 01:20:17

هنا تختار من يكون مسؤولا عن نكاحها ومسئولا عن تزويجها مثل المال هي عندها مال وليس عندها احد يراعى يراعى هذا المال

فهذا المال يديره من يكون مسؤولا عن حفظه - 01:20:53

ان هذه الولاية تنتقل الى من يكون اهلا لادارته نعم الوصف بالصغر واحد والحكم بالولاية جنس يشمل ولاية الماء وولاية النكاح اما

هذا بالنسبة هذه الصورة التي معنا اعتبار عين الوصف في جنس الحكم وعندنا اعتبار جنس الوصف - 01:21:21

في عين الحكم مثل ان آآ نجمع الصلاة في المطر قياسا على جوازها في السفر نعم احسنت يا اخ محمد. نعم هذا الذي ذكرناه قلنا

بالنسبة الملائم هذا الذي لم يعتبر بنص او اجماع - 01:22:09

لكن بسبب ترتب الحكم على وقفه او على هيئته لانه يثبت معه اما هذا المسألة الثانية آآ اعتبار جنس الوصف بعين الحكم هذا مثل

جواز الصلاة في المطر قياسا على - 01:22:44

جوازها في السفر بيجامة الحرج الوصف هنا هو الحرج وهذا جنس يشتمل على اشتملوا تشتمل الحرج بالسفر والحرج بالمطر.

والحكم الجمع وهو واحد يعني الان هو يريد ان يذكر لنا - 01:23:12

مسألة الوصف المناسب من حيث وجوده ومن حيث عدمه اما ان يكون معتبرا في الشرع واما ان يكون ملائما واما ان يكون مرسلا ذكرنا الان ما اعتبر عين الوصف في جنس الحكم مثل ولاية النكاح بالصغر - [01:23:56](#)

كما ثبتت به ولاية المال ما هي العلة هنا؟ العلة هي ان الوصف باصغر واحد والحكم بالولاية جنس يشمل ولاية المال وولاية النكاح اما اذا اعتبر جنس الوصف في عين الحكم - [01:24:31](#)

هذا قلنا مثل جواز الصلاة في المطر قياسا على جوازها في السفر ويمكن ان نضيف رقم ثلاثة ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم هذي مرت معنا مثل القصاص في القتل - [01:24:52](#)

القصاص في القتل مثقل يعني قتل عمدا وعدوانا هذا القتل جنس يشمل القتل بمحدود والقتل بمثقف وكذلك القصاص اذن الآن الوصف الذي يناسب من حيث اعتبار الوجود والعدم المؤثر والملائم - [01:25:22](#)

رقم ثلاثة ما لم يعتبر بنص او اجماع ما لم يعتبر بنص او اجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه او على هيئته هذا اذا دل الدليل على الغائه لا يعلل به حكم - [01:25:59](#)

ذكر هنا عندهم ماذا قال قال اسنده الى من قال وقد قبله مالك مطلقا فان دل الدليل على الغائه فلا يعدل به والا فالمرسل. وقد قبله ما لك الذي لا يعتبر بنص او اجماع يعني وصف - [01:26:32](#)

لا يعتبر بنص او اجماع ولا يترتب الحكم على وفقه فهذا ان دل الدليل على الغائه فلا يعلل لا يعلق به حكم مثل ماذا؟ يعطيني مثالا مثل ماذا اعطيكم مثالا او تعطوني - [01:26:55](#)

الاخ محمد قال الخط في المسجد ان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به حكم اذا دل الدليل على انه غير معتبر لا يعلل به حكم الدليل هو الذي يلغيه - [01:27:53](#)

هذا الذي هنا الاخ عبد الكريم عندك جواب اه او اعطيكم مثالا طيب اه هذا الذي جاء مع جامع في نهار رمضان جاء مع زوجته في نهار رمضان نعم احسنت - [01:28:34](#)

هذا جامع ولهذا قال ذكر هنا ذكر عن الامام مالك رحمة الله عليه قال وقد قبله مالك مطلقا سيأتينا بعد قليل هذا جامع فينا جامع زوجته في نهار رمضان وانا هل نأمره بالعتق؟ ام نأمره بصيام شهرين متتابعين؟ هو يملك اموالا يعني عنده مال - [01:29:32](#)

يستطيع ان يجامع كل يوم في نهار رمضان كل يوم يستطيع في نهار رمضان ويستطيع ان يعتق رقبة قعدنا نأمره بصيام شهرين متتابعين لينزجر عن فعله ام نأمره بالعتق نعم هذا مثلا بعض اصحاب الاموال او بعض الاغنياء - [01:30:13](#)

يعني في نهار رمضان لا يستطيع ان يصبر عن الجماع او عن المعاشرة والآن افعل هذا الفعل اعتق رقبة وانتهى الامر وهنا هل يكون هذا الوصف مناسباً لترتب الحكم ان نقول له عليك ان تعتق او عليك ان - [01:30:42](#)

ان تصوم شهرين متتابعين يعني ايها المناسب الذي قررته الشريعة الصحيح ان الكفارة تجب عليه كما تجب على غيره الصحيح هنا في المسألة ان الكفارة تجب عليك ما تجب على غيره - [01:31:12](#)

استطاع ان يعتق يعتق ما استطاع ان يعتق يصوم شهرين متتابعين نعامله كمعارضة غيره فهذا المناسب هنا لم يعتبره الشارع ولم يدل عليه النص وللجامع فيلغى ما نقول انه ملك ولا امير ولا وزير ولا - [01:31:59](#)

ان هذا الوصف ما جاء في النص اصلا الكفارة هذه ما جاءت للوزراء او الاغنياء او الاثرياء او جاءت للفقراء او جاءت ذوي الدخل المحدود هذه هذي كفارة عامة - [01:32:21](#)

وقع في هذا الخطأ الامير او الملك او الوزير او الفقير او المتوسط او صفارة واحدة لهذا هنا قال ما لم يعتبر نص بنص او اجماع الان نأتي للمرسل الوصف - [01:32:44](#)

الوصفة المناسب من حيث الوجود والعدم. انتهوا للمسألة هذي. مسألة ان الوصف هذا موجود او معدوم هذا اللي تكلم عنها التي ندندن حولها هي مسألة ان الوصف هذا موجود او غير موجود - [01:33:07](#)

مثل هذا الامير او الملك الذي يجامع في نهار رمضان ما نقول له انت في كل يوم تجامع في نهار رمضان عليك علينا ان لا نقول لك

نقول يجب عليك ان تصوم شهرين متتابعين - 01:33:28

ولا يحق لك ان تعتق لان الاموال بين يديك فعليك ان تصوم شهرين متتابعين زجرا لك من اين اتينا بهذا بهذا الوصف الذي لم يأتي بنص او اجماع هذا الوصف يكون - 01:33:52

كونوا ملغيا هذا يكون ملغيا يعني لا يعلل به الحكم ما نقول امير عليه ان يصوم والفقير عليه ان لا شيء عليه نقول هكذا نأتي بالكفارة كما وردت بالنسبة للمرسل هذا الذي لم يأتي بنص او وصف - 01:34:22

ما جاء بنص او اجماع ولا ترتب الحكم على عليه لكن الدليل ما دل على الغاء هذا الذي يسمى المصالح المرسله يعني قد يكون معتبرا وقد يكون مثل ماذا ما جاء في النص ولا في مثل - 01:34:55

مثل يا مشايخ هذا رجل هذا رجل يريد ان هذي اه هذه امرأة تقدم لها رجل يريد الزواج منها تقول لي هذا الخاطب او هذا الشاب الذي اراد الزواج منها - 01:35:40

تقول له اذهب الى المستشفى واعطني ورقة تثبت انك لست مصابا بالامراض الجنسية لان بعض الزواج او بعض الشباب قد يعاشر اكثر من امرأة بفعل محرم ثم يأتي الى اسرة محافظة - 01:36:03

ويخطف بنتهم وينقل هذا المرض الذي فيه الى هذه هذه المسكينة نقل اليها هذا المرض وهي بريئة فهذا وصف مرسل ما جاء بالنص ولا في الاجماع ولا يترتب الحكم عليه - 01:36:35

لكن الدليل ما دل على الغاء سيكون مصلحة مرسله يجوز ان نعمل بها ويجوز ان ان نلغي والامام مالك رحمة الله عليه ممن يقول المصالح المرسله يعني الامام مالك رحمة الله عليه لو كان في وقتنا - 01:37:06

لو كان الامام مالك رحمة الله عليه في وقتنا في هذه المسألة مسألة التأكد من خلو الخاطب من الامراض الجنسية اعطني تقريراً طبيا يثبت خلوك من الامراض الجنسية. مثل الايدز وو الى اخره - 01:37:43

وضحت يا مشايخ لكن الجويني الجوهيني الامام الجويني رحمة الله عليه اشترط لقبول المرسل ان تكون هذه المصلحة مشابهة لما اعتبره الشرع الاحكام الأخرى واما الاستدلال بالمرسل فليس من الادلة المتفق عليها بين العلماء - 01:38:10

يعني كثير من العلماء رد الاستدلال بالمصالح المرسله ولهذا عندنا الادلة الاصولية الادلة الاصولية المتفقة عليها ما يقولون ان المصالح المرسله من الادلة المتفق عليها يسمونها ماذا تسمونها لا لها اسم يا اخ محمد غير انها مختلف فيها - 01:38:51

التبعية. نعم. عندنا الادلة الاصولية الاصلية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وعندنا الادلة الاصولية التبعية الادلة الاصولية التبعية قول الصحابي مصالح المرسله العرف الاستحسان شرع من قبلنا. هذي نسميها الادلة الاصولية التبعية - 01:39:38

فالمصلحة المرسله ردها اكثر العلماء ان غير معناها غير مضطرب ان قد تكون ظنيتك الذين ردها من العلماء الذين قالوا ان المصلحة المرسله لا تكون دليلا او لا تكون حجة - 01:40:12

قالوا انها ظنية وغير مضطربة يعني مثل هذه المرأة مثل هذه المرأة التي جاءها خاطب وخطبها وقالت له اعطني تقريراً طبياً يثبت خلوك من الامراض الجنسية وهذا الشاب امتنع وتقدم لها شاب اخر - 01:40:46

وتالت ورابع وخامس وعاشر وكذا هذا قد يترتب مفصلة على المرأة نفسها لكن الامام مالك رحمة الله عليه قال بالمصالح المرسله المصالح المرسله عن الامام مالك يرضى قبول المصالح المرسله - 01:41:15

اما العلماء الذين صنفوا موضوع المصلحة قالوا المصلحة المرسله تنقسم الى الى ثلاثة اقسام اما مصلحة مرسله معتبرة واضحة مرسله معتبرة وفي مصلحة ملغى ما معنى ملغى يعني انه لا يؤخذ بها ابدا - 01:41:58

ومصلحة مترددة بين المصالح المرسله وبين المصالح الملغاة يعني تنجذب الى هذا وتنجذب الى هذا القسم ولهذا امام الحرمين لفطنته وذكائه رحمة الله على الجميع لم يقبل المصلحة المرسله الا بشرط واحد - 01:42:30

مع ان العلماء ردها المصالح المرسله ما هو هذا الشرط الذي شدد عليه الجويني رحمة الله عليه من اجل قبول المصلحة المرسله. ما هو الشرط ما هو الشرط الذي قبل به الجويني - 01:43:02

المصلحة المرسلة نجيب عن السؤال او هناك جواب كنا قبل قليل ان العلماء اكثر العلماء ردوا الاستدلال بالمصلحة المرسلة والجويني قبلها بشرط ما هو هذا الشرط ان تكون ان تكون مشابهة - [01:43:36](#)

اخونا مشابهة كليات الشريعة او قواعد الشريعة وبعض العلماء المصالح المرسلة في المعاملات ولم يقبلها في العبادات نصالح المرسل في العبادات مردودة. المصالح المرسلة في المعاملات مقبولة يعني في العبادات ما ننظر الى المصالح المرسلة - [01:44:24](#)

ننظر الى النص او السنة القولية او العملية او التقرير وبهذا يا مشايخ ينتهي هذا المجلس وغدا ان شاء الله تعالى سنختم بعد القياس آآ نعلق قليلا على بعض مسائل القوادح - [01:45:03](#)

اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:45:30](#)